الأمم المتحدة

S/2006/352

مجلس الأمن

Distr.: General
31 May 2006
Arabic
Original: English

**رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب**

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق المقدم من إثيوبيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وسأكون ممتنة لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغاريته **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

150606 150606 06-36976 (A)

## المرفق

## مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة من البعثة الدائمة لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب، وهي إذ تشير إلى مذكرة هذه الأخيرة المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ يشرفها بأن تحيل طيه التقرير الثالث لجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية بشأن مكافحة الإرهاب.

## الضميمة

# التقرير الثالث المقدم من جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

### مقدمة

قدمت إثيوبيا تقريرها الأول وتقريرها التكميلي الثاني إلى لجنة مكافحة الإرهاب في كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ على التوالي. واستنادا إلى التقرير الثاني، طرحت لجنة مكافحة الإرهاب المزيد من الأسئلة وطلبت المزيد من التعليقات من حكومة إثيوبيا فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويرد أدناه ردود حكومة إثيوبيا على المسائل التي طرحتها لجنة مكافحة الإرهاب.

### التنفيذ

١ - فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (ب) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تم إدراج أحكام تتعلق بالمسألة، أي لمكافحة الإرهاب على وجه التحديد، في مشروع القانون الوطني. وتمَّ وضع الصيغة النهائية للقانون وتقديمه إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه قبل موافقة البرلمان الإثيوبي النهائية عليه.

٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار ١٣٧٣، تم إعداد مشروع إعلان بشأن منع وقمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوزيعه على جميع الأجهزة الحكومية المعنية بغرض إمعان النظر فيه. وفي أثناء ذلك، أصدر المصرف الوطني الإثيوبي توجيها إلى الحكومة وجميع المصارف الخاصة لمراقبة حركة الأموال والإبلاغ عن الحسابات التي لها صلة بالمنظمات الإرهابية. وقام فرع المصرف التجاري الإثيوبي في أديس أبابا بتجميد الحساب رقم ٠١٧٨٢٦٨٦٩٠٠ تحت اسم السيد هيرسي عالم، شركة بركات الدولية، وهي إحدى الكيانات الـ ٤٦ المشتبه في ارتباطها بالمنظمات الإرهابية.

٣ - في إطار مكافحة غسل الأموال، وبالإضافة إلى مشروع الإعلان المذكور أعلاه بشأن منع وقمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتخذت إثيوبيا إجراء هاما تمثل في إدراج أحكام في القانون الجنائي الجديد. وتنص المادة ٦٨٤ في القانون الجنائي الجديد بوضوح على معاقبة أي شخص طبيعي أو اعتباري يجني عوائد من مبيعات الأسلحة غير المشروعة، أو الفساد، أو الاتجار بالمخدرات ويخفي مصدر تلك العوائد بالسجن مدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة أو بغرامة لا تزيد قيمتها على ١٠٠ ٠٠٠ بر إثيوبي.

٤ - وفي إطار تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (د) من القرار ١٣٧٣، اتخذت كذلك إثيوبيا تدابير محددة بوضع أحكام تتعلق بمنع استخدام أراضيها لشن هجمات ضد دول ثالثة أو ضد مواطنيها.

٥ - وتنص المادة ٢٦١ من القانون الجنائي الجديد على معاقبة أي شخص طبيعي أو اعتباري يرتكب عملا إرهابيا ضد أي دولة أخرى بالسجن مدة عشر سنوات. وفضلا عن ذلك، تتناول المادة ٢٦٢ من القانون الجنائي الجديد الجرائم التي ترتكب ضد رؤساء الدول والحكومات الأجنبية، والوفود التابعة لوزارات الخارجية وأفراد أسرهم أو ممثلي المنظمات الدولية، أو الأشخاص المحميين دوليا، سواء كانت موجهة ضدهم شخصيا أو ضد مؤسساتهم أو أماكن عملهم أو مركباتهم. ويعاقب مرتكبي هذه الجرائم بالسجن مدة عشر سنوات. وفي حالة حدوث وفيات تُطبق الأحكام المتعلقة بالجرائم ضد حياة الأشخاص.

٦ - وفي إطار الحملة التي تشنها إثيوبيا لمنع توفير ملجأ آمن للإرهابيين، فقد قامت بتحقيقات تتعلق بالتهديدات الإرهابية على الصعيد الإقليمي وعبر الحدود ضد الرعايا الغربيين والمسؤولين العسكريين من الولايات المتحدة في منطقة أوغادن. وتعاونت إثيوبيا بوجه خاص مع الولايات المتحدة بشأن الأنشطة الإرهابية. وللتصدي للتهديدات الصادرة عن العناصر التابعة للاتحاد الإسلامي الذي توجد قاعدته في الصومال، بذلت كذلك إثيوبيا جهودا عسكرية متزايدة لمراقبة حدودها الطويلة والتي يسهل اختراقها مع الصومال.

٧ - اتخذت إثيوبيا تدابير أمنية مختلفة في مطار بولي الدولي. وتم وضع وتركيب نظام أمني جديد يساعد على تتبع الإرهابيين ومؤيديهم. وتم أيضا إصدار جواز سفر أكثر أمنا ويُقرأ آليا وله مواصفات تمنع تزويره.

٨ - وبالإضافة إلى ذلك، دربت إثيوبيا بالتعاون الوثيق مع اتحاد النقل الجوي الدولي موظفيها على السلامة والأمن في المطارات وذلك بهدف التفتيش الدقيق لجميع المسافرين والطائرات. ونظمت أيضا دائرة أمن المطارات الإثيوبية دورات تدريبية لموظفي شركة الطيران الإثيوبية على الأمن الأساسي للطيران.

٩ - وتتناول المادة ١٤٣ من القانون الجنائي الجديد الدخول غير القانوني إلى إثيوبيا ومساعدة أي شخص للدخول أو الخروج بصورة غير قانونية من البلد عن طريق تزويده ببطاقة سفر مزورة أو هوية مزورة أو توفير المساعدة بأي طريقة لتمكين مهاجر غير قانوني من البقاء في إثيوبيا. واعتمدت أيضا إثيوبيا قانونا جديدا للهجرة وانتهت من إعداد مشروع قانون جديد للاجئين ينص على منع الإرهابيين المشتبه فيهم من استخدام اللجوء من أجل دخول إثيوبيا.

١٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة الفرعية ٣ (د) من القرار ١٣٧٣، فقد صدقت إثيوبيا على ثلاث اتفاقيات أخرى.

والاتفاقيات التي صدقت عليها هي:

- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.
- والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٧٧).

وتعكف إثيوبيا على التصديق على صكوك دولية أخرى على أساس الأولويات المحددة.

١١ - وصدقت أيضا إثيوبيا على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن مكافحة الإرهاب بهدف مكافحة الإرهاب على مستوى القارة. وتنظر أيضا الحكومة الإثيوبية في التوقيع على البروتوكول الملحق باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن مكافحة الإرهاب والتصديق عليه بهدف كفالة التنفيذ الفعلي للاتفاقية في أفريقيا.

١٢ - في إطار الجهود المبذولة من أجل تعزيز مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وقعت إثيوبيا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتقوم حاليا الحكومة الإثيوبية، من خلال إجراءاتها الدستورية، بالتصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها. وفيما يتعلق بالفساد، الذي هو إحدى الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وقعت إثيوبيا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية الأفريقية لمنع الفساد ومكافحته.

١٣ - وفيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، فإن إثيوبيا طرف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في عام ١٩٦١، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. وفي إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصعيد الإقليمي، صدقت كذلك إثيوبيا على بروتوكول نيروبي لمنع الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبته والحد منه في منطقة البحيرات الكبرى وفي القرن الأفريقي.

١٤ - وينص القانون الجنائي الجديد على العديد من الجرائم التي تشكل عملا إرهابيا والتي يرتكبها فرد أو جماعة بهدف الإخلال بالأمن العام على نحو خطير عن طريق التخويف أو الإرهاب.

١٥ - وفيما يلي قائمة بالأعمال التي تشكل عملا إرهابيا في القانون الجنائي الجديد إذا ارتكبت بهدف الإخلال بالأمن العام على نحو خطير.

- الهجمات المتعمدة ضد الحياة، والهجمات المتعمدة ضد السلامة الجسدية للأشخاص، والاختطاف والاحتجاز غير القانوني، واختطاف الطائرات والسفن أو أية وسيلة نقل أخرى.
- السرقة والابتزاز والتدمير، وكذلك الجرائم الحاسوبية.
- إنتاج أجهزة متفجرة أو مواد متفجرة خطيرة والاحتفاظ بها.
- إنتاج المواد المتفجرة أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها.
- اقتناء مواد متفجرة أو أجهزة مصنوعة من مواد متفجرة والاحتفاظ بها أو نقلها أو حملها بصورة غير مشروعة.
- حيازة الأسلحة والذخيرة وحملها ونقلها.

وبالإضافة إلى قيام إثيوبيا بدورها في الحرب الدولية ضد الإرهاب، فإنها تسعى إلى قمع الإرهاب المحلي من خلال الأحكام المذكورة أعلاه المدرجة في القانون الجنائي الدولي الجديد.